نكاح السر وصوره المعاصرة دراسة فقهية

إعداد

د. مريم بنت فايز المطيري

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

نكاح السر وصوره المعاصرة دراسة فقهية

مريم بنت فايز المطيري

قسم الدراسات الإسلامية –كلية الشريعة والحقوق –جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: malmotairi@su.edu.sa

ملخص البحث: في هذا البحث دراسة لنكاح السر، وبيان صوره المعاصرة دراسة فقهية، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة نكاح السر عند الفقهاء، وأثر إعلان النكاح وعدمه على العقد، وبيان صور نكاح السر المعاصرة، بعد محاولة حصر صورها قدر المستطاع، وذلك لمعرفة مدى قربها، أو بعدها عن أركان وشروط وغايات الشارع الحكيم، وقد سلكت الباحثة فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج كان من أهمها: أن نكاح السر عند الجمهور هو: الذي لا يحضره الشهود، و رأي الإمام مالك في وجوب إعلان النكاح له وجاهته في عصرنا؛ فهو من قَبيل سدّ الذرائع، أن الفرق بين نكاح المسيار، ونكاح السر هو: أنه قد يتوَافر فيه عنَصر العلانية، وقد يتوافق مع نكاح السر في الاتفاق على كتمانه، وعدم إظهاره، أن نكاح السر المكتمل للأركان والشروط في صحة عقده خلاف بين الفقهاء، أما في الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط، فلا خلاف في صحته بين الفقهاء، نكاح السر الذي لا يحضره الشهود على تعريف جمهور الفقهاء، يتفق مع الزواج المدني الذي لا يشترط فيه حضور الشهود، فيلحق بحكمه، وهو البطلان.

الكلمات المفتاحية: نكاح السر، الأنكحة المستحدثة، النوازل، الزواج.

Marriage in Secret and Its Contemporary Forms: A jurisprudential Study

Maryam bint Faiz Al Mutairi

Islamic Studies – College of Sharia and Law – Shaqra University–, Saudi Arabia .

Email: malmotairi@su.edu.sa

Abstract: This research studies marriage in secret and its contemporary forms from a jurisprudential perspective. It aims to clarify the jurists' understanding of marriage in secret, the impact of announcing or concealing the marriage on the contract, and to identify contemporary forms of marriage in secret, after attempting to exhaust all possible forms. This is done to determine how closely or distantly these forms adhere to the pillars, conditions, and objectives of the wise legislator. The researcher employed the inductive–analytical method in this study. The study reached several conclusions, the most important of which are: that marriage in secret according to the majority of jurists: is a marriage that is not attended by witnesses and Imam Malik's opinion on the necessity of announcing the marriage has its own merits in our time; it serves as a means of preventing harm. The difference between "Nikah Al–Masyaar" and marriage in secret: is that "Nikah Al–

Masyaar" may involve an element of publicity, and it may coincide with marriage in secret in the agreement to conceal it and not publicize it. jurists are divided on whether a marriage in secret that fulfills the pillars and conditions is valid. However, there is no disagreement among jurists on the validity of a customary marriage that fulfills the pillars and conditions. Marriage in secret, which is not attended by witnesses according to the definition of the majority of jurists: coincides with civil marriage, in which the presence of witnesses is not a condition, and thus follows the same ruling, which is invalidity.

Keywords: Marriage in secret, Modern marriages, New issues, Marriage.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، **وبعد:**

فإن الحياة الزوجية هي نعمة عظيمة وكبيرة بين الرجل والمرأة، وهي رحمة، وسكن لهما؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [[الروم: ٢١].

فالعلاقة بين الزوجين لا يظلها إلا الرحمن، ولا يحكمها إلا الضمير والوجدان، فلا تخضع لإجراء القضاء بمقدار ما تخضع للديان، لذلك كانت هذه العلاقة أدقَّ العلاقات الإنسانية، ولعلو منزلة هذه العلاقة فقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماما كبيرا، وجعل له مكانة مميزة، وطبيعة خاصة، يختلف بها عن سائر العقود، حيث وصفه بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، فجعل لهذا العقد أركانا وشروطًا، لا يتحقق العقد بدونها، كذلك جعل الإسلام للنكاح جملةً من المقاصد والأهداف والغايات، إذا روعيت حقق الزواج ثماره على الأسرة والمجتمع، وإذا أُهملت، أو أُخلَّ بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج، وتعطلت الحياة الزوجية، وظهرت المشكلات والنزاعات.

وقد انتشرت أنواع كثيرة من الأنكحة قديما، منها: نكاح السر الذي اجتهد الفقهاء في بيان حكمه، ومدى موافقته لمقاصد الشارع، وما زالت صور الزواج تتنوَّع في وقتنا الحاضر؛ نتيجةَ ما تشهده المجتمعات في العصر الحديث من

توسُّع التطورات العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية الهائلة، والتي انعكست بدورها على حياة الناس، ومناحي تفكيرهم، ومن هذه الأنكحة: زواج المسيار، والعرفي، والزواج المدني.

ولرغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة، فقد عزمت على بحث ودراسة حكم هذه الأنواع من الأنكحة، وسميته(نكاح السر، وصوره المعاصرة، دراسة فقهية)، محاولة لبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الأنكحة بعد محاولة في حصر صورها قدر المستطاع، وذلك لمعرفة مدى قربها، أو بعدها عن أركان وشروط وغايات الشارع الحكيم، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- عقود النكاح تمسُّ كليةً من الكليات الخمس، وهي: حفظ النسل والأعراض، وانتشار أنواع من عقود النكاح بدون ضوابط يمثل خطراً على ما أوجب الإسلام بحفظه.

٢- بيان أوجه الشبه والفروق بين نكاح السر الذي حكم فيه الفقهاء قديما، وعقود الأنكحة المعاصرة.

٣- الكشف عن الانحرافات في إنشاء عقود الزواج المعاصرة، ومعرفة مدى قربها وبعدها من أركان، وشروط الشارع.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما حقيقة نكاح السر عند الفقهاء ؟.

٢- ما أثر إعلان النكاح وعدمه في عقد الزواج؟.

٣- ماهي صور نكاح السر المعاصرة ؟.

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة نكاح السر عند الفقهاء.

٢- بيان أثر إعلان النكاح وعدمه في العقد.

٣- دراسة صور نكاح السر المعاصرة.

الدراسات السابقة:

البحث الأول: نكاح السر في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز الربيش، عام ١٤٢٤/١/٧هـ، تحدث فيه عن حكم نكاح السر عند الفقهاء، وقارن بينه وبين نكاح المسيار في صورة واحدة، ذهب فيها إلى حكم الجواز، وهذه الدراسة جاءت لبيان مفهوم نكاح السر والإعلان عند الفقهاء وحصر صوره المعاصرة، والكشف عن العلاقة والفروق بين نكاح السر والأنكحة المستجدة في عصرنا.

البحث الثاني: النكاح السرى وما يترتب عليه، للباحث سالم بادي العجمي، ٢٠١٧م ، تحدث في هذه الدراسة عن حقيقة النكاح السري، وأسبابه، وحكمه، وهذه الدراسة تختلف في أنها تحصر الصور المعاصرة لنكاح السر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وفق الخطوات الآتية.

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوعات البحث من المصادر الأصلية.

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقاً، قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٣- ذكرت رأي المذاهب الفقهية الأربعة حسب الاتجاهات الفقهية، وأذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد على الدليل من مناقشات، وإجابة إن وجدت.

٤- عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرَّجت الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني اكتفيت بالعزو لمن أخرجه منهما، وإن لم يكن في الصحيحين فقد قمت بعزوه إلى كتب السُّنَّة، مع بيان أقوال أهل العلم في بيان درجته.

٦- عرَّفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث.

٧- ذكرت في الخاتمة ملخَّصا للبحث بيَّنت فيه أبرز النتائج.

٨- ذيَّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: الحث على النكاح لتحقيق المقاصد الشرعية.

المبحث الأول: حقيقة نكاح السر، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة نكاح السر.

المطلب الثاني: اشتراط إعلان النكاح.

المطلب الثالث: حكم نكاح السر.

المبحث الثاني: صور نكاح السر المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور النكاح المسمَّى: بالمسيار، وحكمها.

المطلب الثاني: صور النكاح العرفي، وحكمها.

المطلب الثالث: صورة النكاح المدني، وحكمه.

الخاتمة، وحوت نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

الحث على النكاح لتحقيق المقاصد الشرعية

شرع الله سبحانه الزواج لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٣٠]. وقال أيضا: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام:١٦٥] ولما كان حفظ الفروج هو أحد الضرورات التي جاء الشرع بحفظها، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٧] وقد اعتنى الإسلام بالنكاح، وحث عليه كلَّ قادر عليه، ومستطيع له، ويظهر هذا من نصوص الكتاب والسنة: فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣].

٢- وقد يحجم بعض الناس عنِ الزواج، ويبتعدون عنه؛ مخافةَ الوقوع في أعبائه، فيوجه الإسلام أنظارهم إلى أن النكاح سبب من أسباب الغنى المادي(١)، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢].

٣- وقوله تعالى – في الامتنان على عباده –: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ

(١) ينظر: تفسير القران، للسمعاني (٥٢٥/٣).

لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

وقد جاءت الأحاديث النبوية التي تحث على الزواج، وتُحرِّم التبتُّل، وتنهى عنه؛ لمخالفته لسنة النبي ﷺ، فمن ذلك:

١- ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: (ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتُّل، ولو أَذن له لاختصينا) [(١)]، والتبتُّل هو: الانقطاع عن الزواج عبادة، وتديُّنا، وتقرُّبا إلى الله ﷻ بالصبر على ذلك، والبعد عمَّا في الزواج من متعة وأشغال؛ ابتغاء رضوان الله ﷻ، ومعنى هذا: أن هذه العبادة غير مشروعة في الإسلام.[(٢)]

٢- وعن أنس ﷺ: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [(٣)].

وهذا الحديث صريح في أن هذه الشريعة تمنع التبتُّل، وأن الرهبانية ليست من دين محمد ﷺ في شيء.

٣- ومن الأحاديث أيضا: قوله ﷺ في معرض بيان ما يثاب به العبد، وتكتب له به الحسنات: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث (٥٠٧٣)، (٤/٧)؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠٢)، (١٠٢٠/٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠١)، (١٠٢٠/٢).

أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) [1].

ويمكن تلخيص مقاصد النكاح وأهدافه في الآتي :

أولًا: اتباع سنة المرسلين :

وفي مقدمتهم: النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ** ﴾ [الرعد:٣٨]، وسبق قوله ﷺ: (لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

ثانيا: النسل:

جعل الخالق ﷻ استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطًا بالزواج، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق ﷻ؛ كما قال -جلَّ وعلا عن نفسه: ﴿ **ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ** ﴾ [السجدة:٧] ، ولذلك أيضا جعل الله ﷻ الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِى ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ** ﴾ [البقرة ٢٠٤- ٢٠٥] ، والنكاح بأصوله، وحدوده، وقواعده؛ كما شرعه الله ﷻ هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني.

ثالثًا: الإمتاع النفسي والجسدي.

يهيئ الزواج المتعة لكل من الرجال والنساء، وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن، وراحة نفسية، وإمتاع، ولذة جسدية؛ كما قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (١٠٠٦)، (٢/ ٦٩٧).

ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١] فالنكاح المشروع أحسن وسيلة لإشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله في الإنسان، وليس هناك طريق لإشباع هذه الغريزة سوى النكاح، وهذه الغريزة لو أنها كبتت، ولم يوجد لها مخرج لأدَّت بالإنسان إلى القلق والاضطراب، والصراع النفسي، ولهذا شرع النكاح لإشباع هذه الغريزة، وصيانةً للإنسان عن ارتكاب ما حرَّم الله تعالى، فيجد الإنسان في النكاح الاستقرار والطمأنينةَ والاستئناس؛ كما نصَّت عليه الآية(١).

رابعا: بلوغ الكمال الإنساني:

فمن حكم الزواج ومقاصده: بلوغ الكمال الإنساني، فالرجل لا يبلغ كمالَه الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتورَّع فيه الحقوق والواجبات توزيعا ربانيًّا قائما على العدل والإحسان والرحمة.

حيث إن توزيع المسؤوليات في الزواج ينمي قدرة الرجل على القيام بالواجب، ويجعل له هدفا ساميًّا في الحياة، وهو إسعاد زوجته، وحمايتها، والسعي في سبيل أبنائه وذريته، وكذلك المسؤوليات الملقاة على الزوجة نحو الزوج تكمل شخصية المرأة.

ونجد أن الإسلام في توجيهه لهذا العقد، قد أرشد إلى الإحسان والبر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [البقرة:٢٣٧]،وهي منزلة متقدمة فوق الحقوق والواجبات، ومعنى هذا: أن الرجل والمرأة كليهما يجب أن ينظرا ويجتهدا نحو تحقيق الإحسان والفضل، وأنهما لا ينبغي لهما أن يقفا فقط عند الحق والواجب(٢).

---

(١) ينظر: الزواج في ظل الإسلام، لعبدالرحمن اليوسف (٢٣)؛ المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد الجوابي (٩٦).

(٢) ينظر: الزواج في ظل الإسلام (٢٥)؛ المجتمع والأسرة في الإسلام (٩٧).

خامسا: التعاون على بناء هذه الحياة.

المجتمع بناء كبيرٍ، يتكون من لِبنات، والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد، رجلاً كان أم امرأة، والرجل والمرأة مستقل كل منهما عن الآخر، لا يستطيع أي منهما العيش بدون الآخر، ولذلك لا يمكن بناء مجتمع سليم إلا بتكوين لبنة سليمة، ولا يقال: إن الرجل بنفسه لبنة واحدة، وكذلك المرأة، فكانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وبتعاون الزوجين تبنى الحياة[1].

(١) ينظر: الزواج في ظل الإسلام (٢٨).

المبحث الأول

حقيقة نكاح السر، وحكمه

المطلب الأول

حقيقة نكاح السر

السر في اللغة:

إخفاء الشيء، والجمع: أسرار، والسر خلاف الإعلان، يقال: أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته، ونكاح السر سمِّي بذلك؛ لأنه أمر لا يُعلن به[(١)].

السر في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في حقيقة نكاح السر على قولين :

المفهوم الأول: هو: النكاح الذي لم يتحقق فيه الإشهار، وإن عُقد بولي وشاهدين، وأُمر الشاهدان بكتمانه، وبه قال المالكية[(٢)]، وهو قولَ عند الحنابلة[(٣)].

فمقصود إعلان النكاح عند المالكية: أن يتميَّز عن علاقة السر الذي هو الزنا، وأما الإشهاد فهو: رفع الخلاف بين الزوجين، وليس شرط صحة عندهم [(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (سرر)، (٣٥٦/٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (سر)، (٦٧/٣).

(٢) ينظر: المدونة (١٢٩/٢)؛ المنتقى شرح الموطأ، لأبي وليد الباجي (٣١٣/٣-٣١٤)؛ بداية المجتهد، لابن رشد (٤٤/٣)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٢٣٧/٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد واسحاق راهويه، للكوسج (١٧١٤/٤)؛ المغني، لابن قدامة (٨٣/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤١٤/٢).

المفهوم الثاني: هو العقد الذي لا يحضره الشهود، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وسبب الخلاف في نكاح السر هو خلافهم هل ما تقع فيه الشهادة يطلق عليه اسم سر أو لا ؟[٤].

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور أكثر انضباطاً في تحديد مفهوم نكاح السر، لأن العقد الذي يحضره الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، هو نكاح علانية ؛ لأن السر في اللغة ما كان بين اثنين، فإذا جاوز الاثنين خرج عن كونه سرًّا[٥].

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد الشيباني (٢٢٢/٣)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٣/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٢٠)، المغني (٨٣/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٢٣/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (٥٩/٩).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبد الله (٣٢٠)، المغني (٨٣/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤٤/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٣/٢) ،وينظر أيضاً: العين، للفراهيدي(١٨٧/٦)، لسان العرب (٣٠٨/١٥) .

المطلب الثاني

اشتراط إعلان النكاح

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن النكاح الذي يكون فيه إشهاد وإعلان بالإشهار، لا شك في صحته [١].

ثانيا: اتفق الفقهاء على أن النكاح الذي يتواصى الجميع بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحدا باطل، وهو من جنس السفاح[٢].

واختلفوا في ضابط الاشهار المحقق للإعلان المنافي للسرية؟ على قولين:

القول الأول: وجوب إشهار النكاح وإظهاره، وعدم التواصي على كتمانه، وإليه ذهب المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

القول الثاني: أن الشهادة كافية في الإعلان عن النكاح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب إعلان النكاح بما يأتي :

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٩/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٣١٣/٣-٣١٤)، بداية المجتهد (٤٤/٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة، (٢٢٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢).

(٦) ينظر: الأم (٢٣/٥)، الحاوي الكبير (٥٩/٩).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله (٣٢٠)، المغني (٨٣/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف) [١].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في إعلان النكاح؛ حيث عبَّر بلفظ: (أعلنوا)، ثم أعقبه بقوله: (واجعلوه في المساجد) مبالغةً في إظهاره، وإشهاره، والأصل: أن الأمر للوجوب.

نوقش بما يلي:

الأول: أن الأمر بإعلان النكاح الوارد في الحديث يراد به: الاستحباب، بدليل أمره ﷺ فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب، وكذلك ما عطف عليه، وهو الإعلان.

الثاني: يحمل الأمر بالإعلان في النكاح على أنِ يكون إعلانه بالشهادة[٢].

الدليل الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف) [٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث (١٠٨٩)، (٣٩٠/٢)، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحته، رقم الحديث (١٤٦٩٩)، (٤٧٣/٧).

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، قال الألباني: الجملة الأولى من الحديث مروية بسند حسن. ينظر: إرواء الغليل (٥٠/٧).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث (١٠٨٨)، (٣٩٠/٣)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم الحديث (٣٣٦٩)، (١٢٧/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم الحديث (١٨٩٦)، (٩١/٣)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٢٧٩)، (٢٣/٣)، واللفظ له.

قال الترمذي حديث حسن، ووافقه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٥٠/٧).

وجه الدلالة :أن إعلان النكاح هو الحد الفاصل بين النكاح والزنا، حيث إن الاستسرار من الصفات الملازِمة للزنا [١].

نوقش: أن صيغة الأمر تحمل على الاستحباب، لا الوجوب، فيستحب إعلان النكاح، وأن هذا العقد يحضره الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، فهو نكاح علانية انتفت فيه السرية [٢].

الدليل الثالث : ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح السر) [٣].

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث: وجوب إعلان النكاح؛ لأن الإسرار في النكاح منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٤].

نوقش:

أن نكاح السر المنهي عنه هو الخالي من الشهود.

الدليل الرابع:

أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قد تزوَّج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له: رسول الله ﷺ : (أَولِم ولو بشاة) [٥].

---

(١) ينظر: المدونة (١٢٩/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (٦٨٧٤)، (٦٨/٧)، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الزهري إلا رجاء بن أبي سلمة، ولا رواه عن رجاء إلا ضمرة، تفرَّد به: محمد بن الوزير.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤٠١/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، رقم الحديث (٢٠٤٨)، (٥٢/٣)؛ ومسلم في صحيحه، باب الصداق، رقم الحديث (١٤٢٧)، (١٠٤٢).

وجه الدلالة :

يستحب الطعام في الوليمة؛ لإثبات النكاح، وإظهاره، ومعرفته، وهذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة، وحض عليها [١].

الدليل الخامس: سد الذرائع.

الإعلان نوع من سد الذرائع المفضية إلى فساد الحياة الزوجية والأسرة والمجتمع، وإغلاق باب التحايل على الشرع الحكيم، وخروج من دائرة الشبهة المتمثلة في نكاح السر، وهذا النوع المنهي عنه شرعا لا يفرق بينه وبين النكاح الصحيح إلا بالإعلان[٢].

نوقش:

أن إشهار النكاح وإعلانه حاصل بوجود شاهدين.

الدليل السادس: الاحتياط.

أن إعلان النكاح فيه احتياط للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود، حيث إن الشهود يهلكون، فإعلان النكاح حماية له، وحفظ للأعراض والأنساب[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون: بأن الشهادة كافية بدون إعلان بما يأتي:

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل؛ لابن رشد القرطبي (٣٠٧/٤).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، لعبد الوهاب الثعلبي (٧٤٥/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٠٧/٤)؛ المعونة على مذهب أهل المدينة (٧٤٥/١).

الدليل الأول:

ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها –؛ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل) [١].

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث: انعقاد النكاح بولي، وشاهدي عدل، وإن لم يوجد الإظهار[٢].

قال الترمذي " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود"[٣].

الدليل الثاني:

أن هذا العقد يحضره الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، فهو نكاح علانية انتفت فيه السرية؛ لأن السر في اللغة ما كان بين اثنين، فإذا جاوز الاثنين خرج عن كونه سرًّا [٤].

الدليل الثالث:

أن النكاح عقد معاوضة، فلم يشترط إظهاره وإعلانه؛ كالبيع[٥].

نوقش: لا نسلم لعدة أمورٍ:

الأول: أن عقد النكاح قد ميز عن سائر العقود، فلا يجري على نسقها، ولا يقاس عليها، فهو في حكم الله وشرعه، ونص قرآنه ميثاق غليظ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث (١٣٧١٨)، (٢٠٢/٧)، قال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل (٢٥٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٨٤/٧).

(٣) سنن الترمذي (٤٠٣/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢).

(٥) ينظر: المغني (٨٤/٧).

الثاني: أن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدَّم عليها في النوافل، ألا ترى أنه يستحب عقده في الجوامع بخلاف البيع[1].

الراجح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة، وما ورد من مناقشة، يظهر – والله أعلم: أن القول الراجح هو قول الجمهور، القائل: إن الشهادة كافية في إعلان النكاح، وذلك لقوة أدلتهم.

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/٦٥).

المطلب الثالث

حكم نكاح السر

بناءً على ما سبق من الخلاف في مفهوم نكاح السر، وحكم إعلان النكاح، فقد اختلف الفقهاء فِي حكم نكاح السر على قولين:

القول الأول :نكاح باطل؛ لخلوه من الإشهار والإظهار بين الناس، حيث تواصوا مع الشهود على كتمانه، وإليه ذهب المالكية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

القول الثاني: نكاح صحيح، مع الكراهة؛ لوجود الحد الأدنى من الإعلان، وهو: شهادة شاهدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٣).

وهو الراجح لأن القواعد العامة للشريعة الإسلامية حرصت على تصحيح العقود وعدم إبطالها ما أمكن.

واستدل كل فريق بالأدلة السابقة الموضحة في مطلب: اشتراط إعلان النكاح.

---

(١) ينظر: المدونة (١٢٩/٢)؛المنتقى(٣١٣/٣-٣١٤)؛ بداية المجتهد (٤٤/٣)؛مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(٢) ينظر: المغني (٨٣/٧).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة، (٢٢٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٢٥٣/٢)؛ الأم (٢٣/٥)، الحاوي الكبير (٥٩/٩)، مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله (٣٢٠)؛ المغني (٨٣/٧).

المبحث الثاني

صور نكاح السر المعاصرة

المطلب الأول

صور النكاح المسمَّى: المسيار، وحكمها

تمهيد: يعدُّ نكاح المسيار من الأنكحة المستجدة التي انتشرت في الآونة الأخيرة، ولهجت به الألسن، وكثر السؤال عنه، وأصبح مدار اهتمام العامة والخاصة لتعلقه بكيان الأسرة، ولَمَّا كانت الأسئلة تختلف في تصوُّره، جاءت الفتاوى متعددة بحسب الأسئلة الواردة.

أولاً: تعريف نكاح المسيار:

السَّير في لغة العرب: المضي في الأرض[(١)]، وسار الرجل، يسير سيرا، ومسيرا، وتسيارا، ومسيرة، وسيرورة :إذا ذهب، ويقال: سار القوم يسيرون سيرا، ومسيرا: إذا امتدَّ بهم السير في جهة توجَّهوا لها، والتسيار: تفعال من السير.[(٢)]

والذي يظهر: أن لفظ مسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السَّير، فنقول: رجل مسيار، وسيَّار، وسمي به هذا النوع من الزواج؛ لأن الرجل المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشارع، فكأنه زواج السائر والماشي الذي يتخفَّف في سيره من الأثقال والمتاعب.

ويحتمل أن سبب التسمية تعود إلى كلمة مسيار، وهي كلمة عامية، لها أصل لغوي كما تقدم، وتستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية، بمعنى: الزيارة النهارية، وأُطلق على هذا النوع من الزواج؛ لأن الرجل يذهب

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (٤٣٢/١).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة: (سير) (٣٨٩/٤).

إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[١].

ونكاح المسيار يتنوَّع من جهتين: **الأولى:** ما يتعلَّق بإسقاط بعض الحقوق الزوجية.

الثانية: بإعلان النكاح، وكتمانه، وسأتحدث عن هذين النوعين، وصورهما فيما يأتي:

ثانياً: صور نكاح المسيار، وحكمها:

الصورة الأولى: إسقاط حق القسم فقط.

وهي: أن يتزوج رجل امرأة، وتتحقق أركان النكاح، وشروطه، دون أن يُحدّد يوماً معيَّناً يأتيها فيه، أو ساعةً معيَّنةً، وإنما يكون خاضعا لرغبته، وفراغه، وتمكنه، فالمرأة في هذه الصورة لا تسقط إلا القسم، أو المبيت، مع تمتُّع المرأة بحق النفقة، والسكن، وسائر الحقوق الزوجية، وقد اتفق الفقهاء على جواز إسقاط المرأة قسمها من المبيت[٢]، والأصل في القول بجواز هذه الصورة حديث: (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) [٣]، وذهب الشيخ ابن باز – رحمه الله – إلى جواز هذه الصورة من النكاح مع شرط الإعلان[٤].

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر (١٦٢).

(٢) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني (٦/٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، أو عتقها، رقم الحديث (٢٥٩٣)، (٣/١٥٩)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم الحديث (١٤٦٣)، (٢/١٠٨٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/٤٣١)، موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية، مسألة زواج المسيار، وحكم زواج المسيار.

https://binbaz.org.sa/fatwas/19461/

الصورة الثانية: إسقاط النفقة، والسكن، والمبيت.

وهي: أن يتحقق في النكاح أركانه، وشروطه، لكن يشترط الزوج على المرأة؛ بأنه لا حقَّ لها في النفقة، والسكن، والمبيت، فتقبل المرأة.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين في مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز هذا النوع من النكاح(١).

كما نصَّ بعض الفقهاء أن للمرأة الحق في العودة، وطلب النفقة، والسكن، والمبيت، ولا أثر للشروط في النكاح(٢).

ووجه هذا القول: أن هذه الحقوق قد وجبت من جهة الشارع؛ فهي حقوق شرعية مستقرة، ومتجددة، فلا تسقط للأبد، فحق النفقة قد تتنازل عنه الزوجة، ثم تمس إليه حاجتها فيما بعد، والزوج مخير بعد رجوعها بين إمساكها، أو طلاقها، ويترتب على هاتين الصورتين من النكاح: الإرث بين الزوجين، وحق المهر للمرأة، ونسبة الأولاد إلى أبيهم.

الصورة الثالثة: إسقاط بعض الحقوق الزوجية، مع كتمان الزواج.

وهي: أن يتزوج الرجل المرأة بولي وشاهدين، ولكن يتفقان على إسقاط حق المبيت، مع إسقاط النفقة، والسكن، وعدم إعلان النكاح وإظهاره بين الناس، ويتواصون على كتمانه.

وهذه الصورة قد جمعت بين صفتين: الصفة الأشهر في نكاح المسيار، وهي: إسقاط بعض حقوق الزوجة، ونكاح السر الباطل عند المالكية، والمكروه

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ. https://iifa-aifi.org/ar/

ومِن أبرز القائلين بالجواز: عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء، الشيخ سعود الشريم إمام الحرم الشريف.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/٣١٧-٣٥٠)؛ روضة الطالبين، للنووي (٧/٢٦٥)؛ المغني (٧/٩٤).

عند جمهور الفقهاء كما سبق بيانه.

وقد أفتى جماعة من الفقهاء المعاصرين بتحريم زواج المسيار، منهم: الشيخ الألباني، وعمر سليمان الأشقر، ووهبة الزحيلي[1]، لأدلة منها: عدم إعلان ذلك الزواج، وإليك أدلتهم :

الأول: أن المقصود من النكاح هو: السكن: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١]، وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر، بل مقصود هذا الزواج: إنما قضاء الوطر الجنسي، مما ينافي مقاصد الشريعة في النكاح من السكن، والمودة، والرحمة، ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانيا، والإنجاب، وتربية الأبناء، والقيام على مصالحهم، والعدل بين الزوجات[2].

الثاني: أن العبرة في العقود: المقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، لذا لم يبح الشرع زواج المحلل، وإن كانت صورته شرعية؛ لوجود المفسدة المترتبة على هذا النوع من الزواج، فكذلك المسيار[3].

الثالث: يفقد هذا النكاح الإعلان، فهو نكاح سري، وهذا مخالف للسنة؛ حيث أمر النبي ﷺ بالإعلان[4] .

---

(١) ينظر: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، لإحسان محمد عايش العتيبي (٢٨)؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (١٧٩).

(٢) ينظر: أحكام التعدد (٢٩)؛مستجدات فقهية (١٨١).

(٣) ينظر: مستجدات فقهية (١٨١).

(٤) ينظر: فتوى الشيخ صالح فوزان الفوزان: (هل يجوز نكاح المسيار؟) في قناته على برنامج اليوتيوب. https://www.youtube.com/watch?v=2WruzDOy-js

ولعل هذا الرأي يدعمه المشاهدات الواقعية في هذا النوع من الأنكحة، حيث يفقد أهم =

والذي يظهر للباحثة – والله أعلم–: أن نكاح المسيار التام للأركان والشروط والمعلن نكاح مباح[1]، لاسيما عند الحاجة إليه؛ لأنه يحقق مقاصد شرعية من إعفاف الزوجين، وإنجاب الأولاد، وإشباع العواطف النفسية من المودة، والرحمة، والأنس، أما إن كان هذا النكاح نكاحا سريًّا؛ فيه كتمان، أو تتخلف عنه بعض الشروط، ويترتب عليه التلاعب بالأعراض، فالقول بجوازه محل نظر، وفيه فتح لأبواب من الشرور والآثام.

ثالثاً: الفروق الفقهية بين نكاح السر، ونكاح المسيار:

١- قد يتوافر في نكاح المسيار عنصر العلانية، وقد يتوافق مع نكاح السر في الاتفاق مع الشهود على كتمانه، وعدم إظهاره، فالسرية ليست صفة لازمة في عقد زواج المسيار.

٢- يثبت في نكاح السر حق النفقة، والمبيت، والسكن، وسائر الحقوق الزوجية، بخلاف نكاح المسيار الذي يسقط فيه حق النفقة، والمبيت، والسكن.

= سمة موجودة في النكاح الشرعي، وهي: الديمومة، حيث كشفت وزارة العدل في السعودية: أن مدة زواج المسيار غالبا تبدأ من أسبوعين، ولا تتجاوز الستين يوما؛ لتظهر بعدها الخلافات، وينتهي هذا الأمر بالطَلاق.

ينظر: موقع جريدة الوطن على الشبكة العنكبوتية، السعودية، بتاريخ: ١٩/ صفر/ ١٤٤٠هـ.

https://www.alwatan.com.sa/article/389471

(١) ولا يعني القول بالإباحة؛ أنه مرغَّب فيه، بل الأمر بخلافه، وهو أن ما يرغَّب فيه هو: الزواج الشرعي المعروف، الذي يحقق جميع المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني

صور النكاح العرفي، وحكمها

التمهيد: يعدُّ النكاح العرفي من الأنكحة المعاصرة التي ثار حولها جدل، وقد ازداد وانتشر في الآونة الأخيرة، وتعدَّدت الإجابات حول حكم هذا النوع من عقود الزواج؛ بناء على الاختلاف في صوره.

ويتنوع النكاح العرفي من جهتين: **الأولى:** ما يتعلق بتحقق أركان النكاح، وشروطه.

والثانية: ما يتعلق بإعلان النكاح، وكتمانه.

وسأتحدث عن هذين النوعين، وصورهما في هذا المطلب.

أولًا: تعريف النكاح العرفي:

العرفي في اللغة :منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب: العلم، تقول العرب: عرفه، يعرِفة عرْفةً، وعرفانًا، واعترفه، وعرَّفه الأمر: أعلمه إيَّاه، والتعريف: الإعلان، والمعروفَ ضد المنكر(١).

ثانيا: صور النكاح العرفي، وحكمها.

للنكاح العرفي عدة صور، يختلف الحكم فيه باختلاف صوره، وهي أربعة:

الصورة الأولى:

عقد زواج مستكمل للشروط، والأركان الشرعية، إلا أنه لم يوثق في المحاكم الشرعية؛ أي: أنه بدون وثيقة رسمية، وهو عقد صحيح شرعا، إلا أنه غير موثق، وعدم توثيقه لا يؤثر في صحة العقد؛ لأنه ليس من شرائط العقد الشرعية، وهو الزواج المتعارف عليه بين المسلمين، وجاء تسميتَه عرفيًّا بعد أن ألزمت الدولة بتسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية؛ حفاظًا على حقوق

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة: (العين، والراء، والفاء)، (١٠٨/٢)؛ لسان العرب، مادة: (عرف)، (٢٣٦/٩).

الناس، وخشيةَ الجحود[١].

ووجه السريةِ في هذه الصورة هو عدم توثيقه في الوثائق الرسمية، لأنه لو وثق لأصبح معلناً، إلا أن ذلك لا يقدح في كون العقد صحيح شرعا.

الصورة الثانية:

وهو عقد زواج مستكمل الشروط، والأركان الشرعية، حيث تمَّ إبرامه بحضور الولي، والشاهدين، والزوج، والزوجة، ولكن أوصوا الشهود على كتمانه، فيلحق بحكم نكاح السر[٢].

الصورة الثالثة:

وهو: العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة دون إذن الولي، ورضاه، وأشهدا على هذا النكاح صديقين لهما، أوصياهما بالكتمان، ولم يوثق العقد عند الجهة المختصة[٣].

صورة هذا العقد صحيحة عند الحنفية؛ لأن الولي ليس شرط في صحة النكاح[٤]، والجمهور من الشافعية والحنابلة في المذهب يقولون ببطلانها، بسبب عدم توافر شرط الولي، وليس بسبب عدم توافر الإعلان في النكاح[٥]، والمالكية والحنابلة في رواية يقولون بعدم صحته لخلوه من الولي والإعلان[٦].

ووجه السرية في هذه الصورة هو: عدم علم ولي الأمر بهذا النكاح، وهو شرط صحة في النكاح على قول جمهور الفقهاء.

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (١٣٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٣٧)؛ موسوعة الزواج (٣٠٢/١).

(٣) ينظر: موسوعة الزواج (٣٠٢/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)،البحر الرائق، لابن نجيم (١١٧/٣).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (١٣/٥)، المجموع شرح المهذب (١٤٨/١٦)، المغني (٦/٧).

(٦) ينظر: المدونة (١٢٩/٢)، بداية المجتهد (٣٩/٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

الصورة الرابعة:

وهي خلو النكاح العرفي من الولي، والشهود، والإعلان وهذه الصورة هي المحكوم عليها بالبطلان بالاتفاق.

وجمهور الفقهاء على بطلان هذا النوع من الزواج؛ لخلوِه من الولي، والشهود، والإعلان(١).

ثالثاً: الفروق الفقهية بين نكاح السر، والنكاح العرفي:

١- الزواج السري المكتمل للأركان والشروط في صحة عقده خلاف بين الفقهاء، أما في الزواج العرفي المكتمل لهذه الأركان والشروط، فلا خلاف في صحة عقده بين الفقهاء.

٢- قد يتوافر في النكاح العرفي عنصر العلانية على قول الفقهاء، ولكن يفتقر إلى التوثيق كما في الصورة الأولى ، وقد يتوافق مع نكاح السر في الاتفاق على كتمانه، وعدم إظهاره، كما في الصورة الثانية.

٣- في النكاح العرفي صور بعيدة عن صورة الزواج الشرعي؛ كالصورة الرابعة، فلا يترتب عليها أي أثر من آثار النكاح، بخلاف نكاح السر على قول الجمهور.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

المطلب الثالث

صورة النكاح المدني، وحكمها

أولاً: تعريف النكاح المدني:

وهو في اللغة: مأخوذ من لفظ: مدن، ومفردها: مدينة، وجمعها: مدائن، والمدينة: اسم لمدينة رسول الله ﷺ خاصة، ويقال للرجل العالم بالأمر: هو ابن مدينتنا؛ أي: عالم بأمرها، ومدن الرجل: إذا أتى المدينة، وتمدَّن؛ أي: عاش عيش أهل المدن، وأخذ بأسباب الحضارة. والْمدنيَّة: الجانب المادي من الحضارة؛ كالعمران، ووسائل الاتصال، والترفيه، يقابلها الجانب الفكريّ، والروحي، والخُلُقي من الحضارة[1]، وسمي الزواج المدني؛ لكونه خاليا من أيِ اعتبار ديني، فالزواجَ المدني يقابله الزواجَ الديني المستوفي للشروط والأركَان.

ثانياً: صورته:

هو العقد الذي يتم تأثرا بالنظام الغربي عن طريق الاكتفاء بتسجيله في قسم الشرطة، أو أي جهة حكومية، من غير إيجاب، ولا قَبول صريحين بالزواج، ولا شهود، ولا ولي للمرأة[2].

ووجه السرية في هذه الصورة هو عدم وجود الشهود، وهذا باطل على رأي جمهور الفقهاء.

ثالثاً: حكمه:

اتفق الفقهاء على بطلان النكاح الذي يتم بلا ولي، أو شهود، أو إعلان، فلا يترتب عليه أحكام وآثار الزواج الصحيح[3]؛ لأن العقد يفقد البنية الأساسية

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، لأحمد مختار عبد لحميد (٣/٢٠٧٩-٢٠٨٠).

(٢) ينظر: عقود الزواج المستحدثة، وحكمها في الشريعة، لوهبة الزحيلي (١٨)؛ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، لسالم الرافعي (٣٦٠- ٣٦٢- ٤٠٠- ٤٠١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٥٨).

التي يقوم عليها عقد الزواج شرعا، وهو: شروط الانعقاد، حيث لا توجد صيغة للعقد، فهو مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خالٍ من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، وحقيقة هذا الزواج: أنه اتفاق على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً، دون الالتزام بأحكام الزواج وآثاره، لا عند الانعقاد، ولا عند الفسخ، والانهيار، وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارمة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة، وغير مسلم؛ بحجة: إلغاء الطائفية، وصهر الفوارق الدينية[١].

رابعاً: الفروق الفقهية بين نكاح السر، والزواج المدني.

يثبت في نكاح السر والمدني رضا الزوجين، ورغبتهما في الارتباط.

ويفترق زواج السر عن الزواج المدني في كونه يشتمل على شروط انعقاد النكاح، بخلاف المدني، ويمكن تلخيص الفروق في عدة نقاط[٢] :

١- زواج السر يلزم الشهود في العقد وإن تواصوا على كتمانه، بخلاف الزواج المدني، فلا يشترط حضورهم، وإنما يعلن الزواج بحضور موظف الدائرة بعد تسلمه للأوراق المطلوبة من الزوجين؛ كإثبات الهوية الشخصية، والإقامة، وإثبات كيفية كسب العيش.

٢- زواج السر يلزم فيه الولي وهو شرط صحة عند جمهور الفقهاء، بخلاف الزواج المدني، فليس بلازم.

٣- زواج السر له صيغة شرعية منجزة، بخلاف المدني الذي يعتمد صياغة الاستفهام.

---

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة، وحكمها في الشريعة (١٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٨)؛ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (٣٦٠-٣٦٢- ٤٠٠- ٤٠١،٤٠٢).

٤- للرجل في زواج السر حق التعدد، فلا يمنع إلا بما جاوز الأربع، بخلاف الزواجِ المدني؛ فإن التعدد مانع من موانع عقد الزواج، فلا بدَّ أن يقدم شهادة تثبتِ عدِم ارتباطه بامرأة أخرى.

٥- زواج السر يسمِي صداق المرأة، أما في الزواج المدني فلا يعتد بالصداق، وغير معتبر.

٦- زواج السر الطلاق بيد الزوج، بخلاف الزواج المدني؛ فإن الطلاق بيد القاضي.

الخاتمة

تضمَّنت أهم نتائج البحث وتوصياته وهي:

١- شرع الزواج لحكم عديدة منها حماية النسل البشري، وبلوغ الكمال الإنساني.

٢- نكاح السر عند المالكية هو: ما توافر فيه شروط النكاح، ولم يشهر، وشهد عليه شاهدان، إلا أن الشاهدين يوصيان بكتمانه.

٣- نكاح السر عند الجمهور هو: الذي لا يحضره الشهود، وحكمه باطل باتفاق الفقهاء.

٤- الرأي الراجح أن إعلان واشهار النكاح مستحب ، وحضور الشهود والولي هذا يعتبر إعلانا للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان.

٥- أن الرأي الراجح أن نكاح السر صحيح مع الكراهة.

٦- نكاح المسيار هو عقد نكاح تحققت فيه أركان الزواج، وشروطه، لكن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها؛ إما المبيت، وهذا هو الغالب، وإما المبيت مع النفقة، والسكنى.

٧- أن نكاح المسيار نكاح سري على رأي بعض الفقهاء، لافتقاره الاعلان.

٨- الفرق بين نكاح المسيار، ونكاح السر هو: أنه قد يتوافر فيه عنصر العلانية، وقد يتوافق مع نكاح السر في الاتفاق على كتمانه، وعدم إظهاره.

٩- نكاح السر المكتمل للأركان والشروط في صحته خلاف بين الفقهاء، أما في الزواج العرفي المكتمل لهذه الأركان والشروط، فلا خلاف في صحة عقده بين الفقهاء.

١٠- النكاح العرفي الخالي من الولي وإعلان النكاح والشهود باطل باتفاق الفقهاء.

١١- نكاح السر الذي لا يحضره الشهود على تعريف جمهور الفقهاء، يتفق مع الزواج المدني الذي لا يشترط فيه حضور الشهود، فيلحق بحكمه، وهو البطلان.

التوصيات:

١- العناية عند دراسة الأنكحة المستحدثة، بحصر أسمائها وأوصافها وصورها؛ لاختلاف الحكم الشرعي باختلافها.

٢- التوعية المستمرة من قبل المفتين والخطباء، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام المختلفة بصورة الزواج الشرعي الموافقة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وختاما: أسال الله أن يكونَ عملي صوابا، ولوجهه خالصا، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المؤلف: سالم عبد الغني الرافعي، الناشر: دار الحزم، بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢- أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة – المؤلف: إحسان بن محمد ابن عايش العتيبي، شركة مطابع الأرز، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية المؤلف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- الأم، المؤلف: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، القرشي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ابن المعروف بابن نجيم المصري، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨- البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٢- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٥- الزواج في ظل الإسلام، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٦- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ

١٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٨- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- عقود الزواج المستحدثة، وحكمها في الشريعة، المؤلف: وهبة الزحيلي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

٢٣- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٢٤- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٧- المجتبى من السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨- المجتمع والأسرة في الإسلام، المؤلف: محمد طاهر الجوابي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٩- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٣١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٢- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٤- مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق ابن منصور، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٣٦- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المؤلف: أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٨- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٣٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤١- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب

ابن علي بن نصر الثعلبي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٤٢- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٥- موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، المؤلفة: د.ملكة يوسف زرار، الناشر: دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ثانيا: مواقع على شبكة الأنترنت.

- موقع الشيخ عبد العزيز باز رحمه الله.

/https://binbaz.org.sa/fatwas/19461

- موقع الإسلام أون لاين.

https://islamonline.net/archive

- موقع الشيخ صالح فوزان الفوزان.

https://www.youtube.com/watch?v=2WruzDOy-js .

- موقع جريدة الوطن، السعودية.

https://www.alwatan.com.sa/article/389471

- موقع مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

/https://iifa-aifi.org/ar

Sources and references

1- Personal Status Provisions for Muslims in the West, Author: Salem Abdul Ghani Al-Rafi'i, Publisher: Dar Al-Hazm, Beirut - First Edition 2002.

2- The provisions of pluralism in the light of the Qur'an and Sunnah - Author: Ihsan bin Muhammad bin Ayesh Al-Otaibi, Rice Printing Company, first edition, 1418 AH-1997 AD.

3- Irwa Al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, Author: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, supervision: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Bureau - Beirut, second edition, author, 1405 AH-1985 AD.

4- Al-Um, Author: Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Muttalib, Al-Qurashi, Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut, 1410 AH-1990 AD.

5- Al-Bahr Al-Rai'q fi Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Author: Zain al-Din bin Ibrahim bin known as Ibn Najim al-Masri, Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

6- Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muktasid, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, nicknamed Ibn Rushd Al-Hafid, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH-2004 AD.

7- Bada'i al-Sana'i' fi Tartib al-Sharai', Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH-1986 AD.

8- Al-Bayan wal-Tahseel, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1408 AH-1988 AD.

9- Tafsir Al-Qur'an, Author: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samaani, edited by: Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, Publisher: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

10- Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, the author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr.

11- Al-Hawy al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad, famous Balmawardi, investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD.

12- Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah, author: Abu Abdullah Muhammad bin Hassan bin Farqad Al-Shaibani, edited by: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, third edition, 1403 AH.

13- Al-Dhikhīrah, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi (deceased: 684 AH), edited by: Muhammad Hajji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

14- Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH-1991 AD.

15- Al-Zawaj fi Zil al-Islam, Author: Abdul Rahman bin Abdul Khaliq Al-Yousef, Publisher: Al-Dar Al-Salafiya, Kuwait, Third Edition, 1408 AH-1988 AD.

16- Sunan Ibn Majah, author: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarah Balli - Abdul Latif Herzallah, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiya, First edition, 1430 AH

17- Sunan al-Tirmidhi, author: Muhammad bin Issa bin Surat al-Tirmidhi, Abu Issa, edition and commentary:

Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 1395 AH-1975 AD.

18- Al-Sunan Al-Kubra, Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Third Edition , 1424 AH-2003 AD.

19- Sahih Al-Bukhari, Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat, First edition, 1422 AH.

20- Sahih Muslim, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri, Al-Nisaburi, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

21- 'Uqūd al-Jawahir al-Thaminiyah fi Madhhab 'Alim al-Madinah, Author: Abu Muhammad Jalal Al-Din Abdullah bin Najm bin Shas, study and edited by: Prof. Hamid bin Muhammad Lahmar, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH-2003 AD.

22- 'Uqūd al-Zawaj al-Mustahdathah wa-Hukmuha fi al-Shari'ah, Author: Wahba Al-Zuhaili, Publisher: Islamic Fiqh Academy.

23- Al-Inayah Sharh al-Hidayah, Author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, Publisher: Dar Al-Fikr.

24- Al-Ain, Author: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, edited by: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Al-Hilal House and Library.

25- Fatawa al-Kubra by Ibn Taymiyyah, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH-1987 AD.

26- Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor al-Ansari, publisher: Dar Sader – Beirut, third edition, 1414 AH.

27- Al-Mujtaba from Al-Sunan, Author: Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i, investigated by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

28-Al-Mujtama' wal-Usrah fi al-Islam, Author: Muhammad

Taher Al-Jawabi, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Third Edition, 1421 AH-2000 AD.

29- Majmoo' al-Fatawa, Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD.

30- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Al-Fikr.

31- Majmu' Fatawa al-Allamah 'Abd al-'Aziz ibn Baz may Allah have mercy on him, author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, supervised by Muhammad bin Saad Al-Shuwaier.

32 -Al-Muhakam wa al-Muheet al-A'zam, author: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida al-Mursi, edited by: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, first edition, 1421 AH-2000 AD.

33- Al-Mudawana, Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, Al-Madani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH-1994 AD.

34- Masa'il Ahmad ibn Hanbal - Riwayat Ibn al-Abdullah, author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, edited by: Zuhair Shawish, publisher: Islamic Bureau - Beirut, edition: first, 1401 AH-1981 AD.

35- Masa'il al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahwayh, author: Ishaq bin Mansour, Abu Yaqoub Al-Marwazi, known as Al-Kosaj, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University in Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1425 AH-2002 AD.

36- Jurisprudential developments in marriage and divorce issues, author: Osama Omar al-Ashqar, Dar al-Nafais, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

37- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH-2001 AD.

38- Al-Mu'jam al-Awsat, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub al-Tabarani, edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, publisher: Dar Al-Haramain - Cairo.

39- Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyah al-Mu'aasirah, Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, Publisher: 'Alam al-Kutub, First Edition, 1429 AH-2008 AD.

40-Mu'jam Maqayis al-Lughah, Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, Al-Razi, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH-1979 AD.

41- Al-Mu'awinah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah, author: Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalbi, edited by: Himmish Abdul Haq, publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz – Makkah

42- Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, author: Abu al-Qasim al-Hussein bin Muhammad al-Ragheb al-Isfahani, edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, publisher: Dar al-Qalam, Damascus - Beirut, first edition, 1412 AH.

43- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Qurtubi, Publisher: Al-Saada Press - next to Egypt Governorate, first edition, 1332 AH.

44- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.

45- Encyclopedia of Marriage and Marital Relationship in Islam and Other Comparative Laws, Author: Dr. Malaka Youssef Zarar, Publisher: Dar Gharib Printing, First Edition, 1420 AH-2000 AD.

46- Neil Al-Awtaar, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, edited by: Essam Al-Din Al-Sababti, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH-1993 AD.

Second: Websites on the Internet.

- Sheikh Abdul Aziz Baz website, may Allah have mercy on him.

https://binbaz.org.sa/fatwas/19461/

- Islam Online.

https://islamonline.net/archive

- Sheikh Saleh Fawzan Al-Fawzan website.

https://www.youtube.com/watch?v=2WruzDOy-js

- Al-Watan Newspaper website, Saudi Arabia.

https://www.alwatan.com.sa/article/389471

- Website of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Muslim World League.

https://iifa-aifi.org/ar

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦١٤
التمهيد: الحث على النكاح لتحقيق المقاصد الشرعية	٦١٨
المبحث الأول: حقيقة نكاح السر، وحكمه	٦٢٣
المطلب الأول: حقيقة نكاح السر	٦٢٣
المطلب الثاني: اشتراط إعلان النكاح	٦٢٥
المطلب الثالث: حكم نكاح السر	٦٣١
المبحث الثاني: صور نكاح السر المعاصرة	٦٢٣
المطلب الأول: صور النكاح المسمى المسيار وحكمها	٦٢٣
المطلب الثاني: صور النكاح العرفي وحكمها	٦٣٨
المطلب الثالث: صورة النكاح المدني وحكمها	٦٤١
الخاتمة	٦٤٤
المصادر والمراجع	٦٤٦
المحتويات	٦٦٢